

صندوق التنمية الزراعية
Agricultural Development Fund
المملكة العربية السعودية



لائحة الجمعيات التعاونية صندوق التنمية الزراعية

٢٠٢٣ صندوق التنمية الزراعية



أميري على البدلاء

٤٦.



أميري على البدلاء

صفحة التدكّم باللائحة

اسم اللائحة	لائحة الجمعيات التعاونية
الجهة	صندوق التنمية الزراعية
رقم النسخة	٣,٠٠٠
حالة اللائحة	اصدار
تاريخ الإصدار	٦٠ مايو ٢٠٠٨م

سجل إعداد اللائحة:

النسخة	التاريخ	التعديلات	أعدّها / راجعها
١,٠٠	٣ مايو ٢٠١٧ م	القرار الأول	لجنة القروض جلسة رقم (٢٦)
٢,٠٠	٧ ديسمبر ٢٠١٣ م	القرار الخامس	اللجنة التنفيذية جلسة رقم (٦١)

سجل مراجعة/اعتماد اللائحة:

الملحوظات	تاريخ الاعتماد	اعتمدت من قبل	النسخة
القرار الأول للمجلس جلسة رقم (٤٦٩)	٢٥ مايو ٢٠١٧ م	مجلس الإدارة	١,٠,٠
القرار الثالث عشر للمجلس جلسة رقم (٥١١)	١٣ ديسمبر ٢٠٢٣ م	مجلس الإدارة	٢,٠,٠





لائحة الجمعيات التعاونية

إشارة إلى القرار الأول لمجلس الإدارة بجلسته رقم ٤٦٩ وتاريخ ٢٨/٨/١٤٣٨ هـ الذي يقضي بالموافقة على لائحة إقراض الجمعيات التعاونية لتحمل محل لائحة التسليف التعاوني الموافق عليها بالقرار الثالث لمجلس الإدارة بجلسته رقم ٤٠٤ وتاريخ ٢٩/٤/١٤٢٩ هـ وذلك بالمواد التالية:

المادة الأولى:

تكون لكلمات التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة تجاه كل منها:
الصندوق: صندوق التنمية الزراعية.
(الجمعية) أو (الجمعيات): الجمعية أو الجمعيات التعاونية المشتملة بأحكام المادة الثانية من هذه اللائحة.
(عضو) أو (أعضاء): عضو أو أعضاء الجمعيات التعاونية المشتملة بأحكام المادة الثانية من هذه اللائحة.

المادة الثانية:

تطبق أحكام هذه اللائحة على الجمعيات التعاونية الزراعية والسمكية والجمعيات التعاونية ذات الأغراض المتعددة التي تشكل الخدمات الزراعية جزءاً رئيسياً من نشاطها.

المادة الثالثة:

تمويل قروض الجمعيات التعاونية بنسبة ٨٠% للثلاثة الملايين ريال الأولى من إجمالي التكاليف الاستثمارية التي يوافق عليها الصندوق وبنسبة ٧٥% إذا زاد القرض وحده أو مجموع ما بذمة الجمعية عن ثلاثة ملايين ريال.

المادة الرابعة:

١- تقسم الخدمات الائتمانية للجمعيات التعاونية وفقاً لما نصت عليه المادة الرابعة من لائحة الائتمان، على ألا تستعمل تلك الخدمات في غير الأغراض التي قدمت من أجلها أو في تمويل النشاط الإنتاجي لأعضاء الجمعية.

٢- تقدم الخدمات الائتمانية لتعطية قيمة مدخلات الإنتاج النباتي والحيواني والسمكي، ويقتصر التمويل على المجالات والمشاريع الموجهة التي تهدف لرفع الكفاءة الإنتاجية والخدمية والتنمية.



٣- السقف الأئماني للخدمات الأئمائية المقدمة للجمعيات حدّيّة التأسيس يكون على النحو التالي:

السقف الأئماني	نوع المشروع	طبيعة القرض
بحد أقصى خمسة ملايين ريال	شتلات، بذور تقاويم، أخرى	مدخلات الإنتاج النباتي
بحد أقصى عشرة ملايين ريال	تكاليف تشغيلية (رأس مال عام)	والحيوانى والسمكي
بحد أقصى عشرون مليون ريال	مصانع التمور	المشاريع الخدمية
بحد أقصى خمسون مليون ريال	مراكز التسويق الزراعية والسمكية، مستودعات التبريد، أخرى	والتسويقيّة
بحد أقصى خمسة وسبعين مليون ريال	جدود الدواجن، أمهات الدواجن، المسالخ الآلية، الفقاسات، مفرخات الأسماك	المشاريع التي تهدف لرفع الكفاءة الانتاجية

المادة الخامسة:

يقدم الصندوق الخدمات الأئمائية للجمعيات التعاونية إذا كانت مضمونة بنوع واحد أو أكثر من الضمانات التالية:

١- كفالة غرم وأداء من شخصين بحد أقصى ٠٠٠,٠٠٠ ريال، وبما لا يزيد عن ٢٠٠,٠٠٠ ريال للكفالة الواحدة.

٢- رهن عقار أو عقارات (وفقاً للفقرة (٥) من المادة السابعة من لائحة الأئممان).

٣- ضمان بنكي غير مشروط وغير قابل للإلغاء صادر من بنك تجاري مرخص له بالعمل في المملكة العربية السعودية.

٤- التنازل للصندوق بحق الانتفاع للعقار المستأجر بنسبة (٢٥%) من قيمة الخدمات الأئمائية بعد موافقة المؤجر على التنازل للصندوق بجميع أنواع التصرفات التي تمكّنه من حق الانتفاع بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: إعادة التأجير ورهن ما سيقام عليها من أصول وأموال منقوله وغير منقوله، إلى حين سداد كامل قيمة القرض الممنوح للجمعية.

٥- ترهن الأصول (المعدات والأثاث) للمشاريع الزراعية والغذائية المتخصصة بنسبة (٥٠%) من قيمتها التقديرية.

٦- ضمان الخدمة أو المحصول أو عقود التسويق والتشغيل.

المادة السادسة:

يجوز صرف دفعة مقدمة من القرض للجمعية بعد توقيع عقد القرض بنسبة لا تتجاوز عشرين في المئة من القرض، ويتم استكمال صرف القرض على دفعات بناء على نسبة التنفيذ على ألا تقل المدّعمة الواحدة عن ١٠%.



المادة السابعة:

للصندوق الحق في الحصول على جميع المعلومات من الجمعيات التعاونية المقترضة، واتخاذ الإجراءات التي من شأنها ضمان سلامة القرض، ومن ذلك على سبيل المثال لا للحصر:

- ١- مشاركة مندوب من الصندوق في حضور اجتماعات الجمعيات العمومية.
- ٢- الحصول على الميزانيات السنوية المعتمدة.

المادة الثامنة:

يرفق بالطلب البيانات والمعلومات التالية:

أ- ما يثبت بأن الجمعية مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وفقاً لنظام الجمعيات التعاونية.

ب- يقدم الجمعية دراسة جدوى من استشاري معتمد لدى الصندوق تبين أهمية المشروع من الناحية الاجتماعية والاقتصادية وتوضيح المزايا التي ستتحقق لأعضاء الجمعية.

ج- بيان بأصول والتزامات الجمعية.

د- تصدر الجمعية العمومية للجمعية قراراً بالموافقة على طلب القرض وتفويض مجلس إدارة الجمعية بالتوقيع عليه.

و- محضر اجتماع آخر جمعيتين عموميتين.

المادة التاسعة:

سداد الرسوم المقررة.

المادة العاشرة:

لمجلس إدارة الصندوق حق إصدار رأيه أو تفسيرات أو تعليمات تطبيقية تتطابق مع هذه اللائحة.

المادة الحادية عشر:

هذه اللائحة متعممه لنظام الصندوق وليس مسؤولة عنه، وتسري على الجمعيات كافة التعليمات المتبقية لدى الصندوق فيما لم يرد به نص.

للتمشى بموجبه.....

